



بيان

الوفد الدائم للجمهورية العربية السورية

لدى الأمم المتحدة في نيويورك

أمام

اللجنة القانونية (السادسة)

حول البند /86/ المعنون:

"حماية الأشخاص في حالات الكوارث"

تلقية المستشارة

سُلاف إبراهيم

Counsellor: Sulaf Ibrahim

السيد الرئيس،

ينضم وفد بلادي للبيان الذي ألقاه السيد ممثل موريتانيا بالنيابة عن مجموعة الدول العربية. واسمحوا لي أن أضيف بعض النقاط بالصفة الوطنية:

إن توفير الإطار القانوني الملائم للتعاون الدولي لحماية الأشخاص في حالات الكوارث قد أصبح أمراً ضرورياً للغاية في ظل تزايد حالات الكوارث الطبيعية، وتفاقم الأزمات والصراعات حول العالم إضافة إلى التدهور البيئي والمناخي.

وإن وفد بلادي إذ يثني على جهود لجنة القانون الدولي لإعداد مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، فإنه يود التأكيد مجدداً على أن مشاريع المواد المقترحة تحتاج إلى المزيد من النقاش والتفاوض بشأنها لضمان اتساقها مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة، لا سيما المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم A/Res/48/182، وبما يكفل:

- الحفاظ على الدور المحوري للدولة المتضررة في إدارة وتنسيق وتنظيم آليات إدخال المساعدات الخارجية، ومنح الموافقات اللازمة قبل الشروع بتقديمها،

- الحق الحصري للدولة المتضررة في طلب المساعدة الخارجية في أوقات الكوارث وإعلان إنهاء هذه المساعدة، والأهم من ذلك ضمان مراعاة المبادئ التي تحكم تقديم المساعدة الإنسانية وفي مقدمتها احترام سيادة ووحدة أراضي الدولة المتضررة، واحترام قراراتها السيادية بهذا الشأن

والمكفولة بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وفي هذا الصدد ينبغي التأكيد على ما تضمنته المادة 3 من المبادئ التوجيهية حيث نصت على أنه " ينبغي احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وينبغي أن تقدم المساعدة الإنسانية بموافقة البلد المتضرر ومن حيث المبدأ على أساس نداء يوجهه البلد المتضرر". كما أن المادة الرابعة من تلك المبادئ التوجيهية تشدد على أن " الدولة المتضررة تؤدي الدور الرئيسي بتقديم المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل أراضيها".

السيد الرئيس

لقد ورد في الفقرة 2 من المادة 13 من مشروع المواد نصاً إشكالياً فيما يتعلق بالموافقة على المساعدة الخارجية، وعدم جواز حجبها بشكل تعسفي، وكنا قد أشرنا إلى جانب عدد من الوفود خلال الدورة الماضية إلى أن هذا النص فضفاض، وينطوي على قدر كبير من الغموض، ويمكن تفسيره بطرق عدة بما يتيح إمكانية استغلاله لتجاوز الدور المحوري والأساسي للدولة المتضررة وقراراتها السيادية، وبما يمكن أن يمهد الطريق لاحقاً لإمكانية التدخل في شؤونها الداخلية وانتهاك سيادتها بذريعة التدخل الإنساني وإدعاء رفضها التعسفي للمساعدات.

وقد كانت عدة وفود، بما فيها وفد بلادي، قد أثارت خلال الدورة السابقة مسألة إغفال مشروع المواد الإشارة إلى التدابير القسرية الانفرادية باعتبارها تمثل عائقاً كبيراً يحد من قدرة الدول على الاستجابة للكوارث والوفاء بالتزاماتها بموجب

الأطر القانونية الدولية المتعلقة بالكوارث، إذ كان لنا تجربة مؤلمة في هذا الصدد حدثت من قدرة الدولة السورية على الاستجابة الفاعلة لمواجهة تداعيات الزلزال المدمر الذي شهدته البلاد عام 2023. ويعتقد وفد بلادي أنه كان من الأجدى أن يتم تضمين مشاريع المواد الإشارة إلى ضرورة رفع أية قيود أو تدابير تحد من قدرة الدولة على الاستجابة الكافية والفعالة للكوارث أو يكون من شأنها التأثير سلباً على الجهود الوطنية للحد من مخاطر الكوارث في المستقبل.

وأخيراً السيد الرئيس، يود وفد بلادي التأكيد مجدداً على ضرورة أن تكفل مشاريع المواد أن المسؤولية الأساسية عن ضمان حماية الأشخاص وتقديم الإغاثة والمساعدة في حالات الكوارث تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة المتضررة، ولها وحدها أن تطلب أو تقبل عروض المساعدة الثنائية أو الدولية وأن تتولى تنسيقها وإدارتها على أراضيها، كما ينبغي ألا تنطوي عروض المساعدة الدولية على أية شروط أو ضغوط تمارس على الدولة المتضررة أو تبني أية آليات للمساعدة من شأنها أن تقوض سيادتها الوطنية وسلامتها الإقليمية. وشكراً